

والثامن لا يؤمر الرجال **والثاني** تكفي جملة من **والعاشر** يقول الإمام
 وسطلين ولا يجتمع في موضع الجهر والأمة كالحرة في جميع ذلك إلا في رقع
 الذين عند الأفتخاج فأنها كالرجل **باب** في بيان ما هو الشيء الذي يكن
 فعله في الصلوة وهي أحد عشر نوعاً **الأول** من مكروهات الصلوة **الترتع**
 في الصلوة بلا عذر لأنه يحمل بالعود المستنون ولا يكون الترتع في خارج الصلوة
 في الأصح قيل كان خارج الصلوة أيضاً لكن قال الشيخ كمال الدين بن المهام وكان
 الجوس على الركبتين أو لمقرية إلى النواضع **والثاني** من مكروهات الصلوة
 تعدي الآية والتبسيطات بالأصابع أي أن يعيد المصلي في الصلوة الآيات
 والتبسيطات بالأصابع لقوله عليه السلام ركعوا يدكم في الصلوة **والثالث**
 من مكروهات الصلوة افتراش ذراعيه في حالة التسيود لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم عن يفر كتمر الديك وأقامه كافتاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب
والرابع من مكروهات الصلوة الألتفات بوجهه يمينا أو شمالا لما
 عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الألتفات في الصلوة فقال
 هو اختلاس من يخلسه الشيطان من صلوة العبد في سن أو د أو د عن يمين
 عن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الله مقبلا على العبد صلوة ما يلتفت فإذا التفت
 أعرض عنه والحاصل أن الألتفات على ثلث أنواعها التفات منفسد وهو بالصمد
 والتفات مكروه اشتدا كراهة وهو بالوجه كاذرنا والتفات غير مكروه وهو

العين

بالعين بدون تحويل الوجه **والخامس** من مكروهات الصلوة تعريض
 عينيها في الصلوة بلا عذر لقوله عليه السلام إذا قام أحدكم في الصلوة
 فلا يعرض عينيه **والسادس** من مكروهات الصلوة تظليل الجفون
 من موضع سجوده إلا أن لا يمكنه السجود عليه بأن كان فيه تفاوت كثير
 في الارتفاع والأختصاص بحيث لا يستقر عليه متعادا الفرض من الجهة
 فتسوية مرة واحدة لقوله عليه السلام لا يؤذرجين سألته عن تسوية الجفون
 فقال لا بأذ مرة والأفذر وقال عليه السلام إذا قام أحدكم إلى الصلوة
 فأن الرحمة توجهه فلا يمشح الأرض الأمتية وأحد وقد قال بعضهم في ذلك
 سجعا وهو سأل أبو ذر خير البشر عن تسوية الجفون فقال لا بأذ مرة والأفذر
 كذا في سراج الوهاج **والسابع** من مكروهات الصلوة التسيود على كونه
 عامته أو فضل ثوبه لما فيه من ترك العظمة ينبغي أن يكره بلا عذر
 لأن الحكايات يشتمل وجود العذر وهو رفع الحر أو غيره ويؤيد ما ذكرنا فقط
 الدنيا على في مختصر السيرة عن صالح بن حيوان أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا
 رفع العمامة عن جبهته **والثامن** من مكروهات الصلوة أن يخطى
 في الصلوة لأنه دليل العفلة من العبادة والكسل فيها مكروه لأنه دليل التلذذ
 فهو مستحب الصلوة **والثاسع** من مكروهات الصلوة التثاوب في الصلوة
 بلا كظم الفم بأسنانه أو يظهر يده لقوله عليه السلام إذا ثاوب حرك في الصلوة